استقلال السلطة القضائية

في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

إعداد الباحث

معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي

باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي ـ كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ . د / غنام محمد غنام

أستاذ القانون الجنائي

وعميد كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

استقلال السلطة القضائية

في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

الباحث/ معمر ميلاد أبو بكر الطوياشي

مقدمة:

إن العدل حق مقدس للإنسان في كل الأزمان، وتأمينه لأي إنسان ــ كائناً من كان وفي أي مكان كان ــ دليل على تحضر وتقدم قاطني تلك الأوطان. وتحقيقه واجب على الدولة يتكفل به القضاء، فهو ــ أي العدل ــ والقضاء العادل قرينان متلازمان، فإما أن يكونا معاً، أو لا يكونا.

لذا كان من الواجب أن يُحترم القضاء وأن يُصان، وأن يُحاط بسياج من الضمانات التي تكفل حسن قيامه بواجبه، وتمنع عنه كل ما يمكن أن ينحرف به عن غايته، ولعل أهم هذه الضمانات، أن يكون القضاء مستقلاً.

ومفردة قضاء تتسع لتشمل السلطة القضائية، والقضاة القائمين عليها ومن ثم فإن لاستقلال القضاء مظهران[1]:

الأول: استقلال القضاة كأفراد أثناء قيامهم بمهام وظائفهم.

---

(١) د/ فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٧، ص ١٦.

الثاني: استقلال القضاء كسلطة من سلطات الدولة الثلاث.

والمظهر الثاني هو محور دراستنا هذه ؛ ولكن تجدر الإشارة قبل الولوج في الجزئيات إلى أن هناك خلافاً في الفقه القانوني حول طبيعة القضاء هل هو سلطة أم وظيفة؟، ودون الغوص في تفاصيل هذا الخلاف[١]، نقول: إن الراجح هو اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة، واعتبار القضاء سلطة لا وظيفة أملته عدة أمور أهمها: أن اعتبار القضاء سلطة ضرورة من ضرورات الدولة القانونية، وضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ودعامة رئيسية لقيام السلطة القضائية بأداء وظيفتها باستقلالية.

وبالبحث عن أصول استقلال السلطة القضائية في التشريعات الوضعية نجدها تنبع من مبدأ الفصل بين السلطات[٢]، الذي يعني أن تنفرد كل سلطة من

---

(١) د / محمد عصفور ، "استقلال السلطة القضائية"، مجلة القضاة ، العدد الثالث، السنة الأولى، القاهرة ١٩٦٨م، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٢) أنظر في تفصيل هذا المبدأ: د / سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ـ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م،ص٤٦٧ وما بعدها. ؛ د/ طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية ـ دراسة مقارنة في القانونيين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١ ، ص ٧٩ وما بعدها.

ويرى الدكتور/ محمد كامل عبيد، أن استقلال السلطة القضائية هو نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا معني بل لا وجود للاستقلال أصلاً ما لم تكن هناك سلطات مختلفة. د / محمد كامل عبيد، استقلال القضاء " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٨م، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ٢٥.

سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) باختصاصات ومهام محددة تمارسها بشكل مستقل وبعيداً عن تدخل السلطتين الأخريين فاجتماع السلطات الثلاث وتركزها في يد واحدة، أو لدى سلطة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد والطغيان، ولا يخفى ما يترتب عليهما من فساد وانتهاك لحريات وحقوق الإنسان، فكلما كانت السلطة مطلقة، كانت المفسدة مطلقة[1] وباتت حقوق البشر بلا ضمان.

ويلاحظ أن استقلال كل سلطة عن الأخرى لا يعني انفصالها عنها تمام الانفصال، إذ الفصل بين السلطات هو فصل نسبي مرن يسمح بالتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتبادل الرقابة بينهما، على أن تبقى السلطة القضائية مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإن كان لها سلطة الرقابة القضائية عليهما[2]، لذا بات من المسلم به في كافة دساتير الدول

---

(١) د / سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٢) د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص ٥٠٥. ؛ د/ طلال الرشيدي،مرجع سابق، ص ٩٨.

وقريباً من ذلك قالت محكمة النقض المصرية في جلستها بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٨٣ للنظر الطعن رقم ٥٣٨ / ٣٤ : « إن مقتضى الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها، بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس السلطة تحد السلطة، فتعمل كل سلطة في نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عن تجاوز حدود سلطتها القانونية فيؤدي ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد وضمان حقوقهم واحترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً». مجموعة أحكام النقض ص ٥٦١.

الديمقراطية منح الاستقلال الكامل للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية[١].

وهكذا تبلورت فكرة استقلال السلطة القضائية، وأصبحت مبدأً قانونياً مستقراً في ضمير الجماعة البشرية، ومنصوصاً عليه في الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بالعدالة والنظم القضائية، وفي كافة الدساتير الديمقراطية. لكن يجب أن ننبه هنا إلى أن استقلال القضاء بمظهريه لا يستمد وجوده من النص عليه في الدساتير والقوانين، فهو أسبق من كل قانون، إذ يُستمد من مبادئ العدالة التي تنبذ التحيز وترفض الظلم، فالنص على استقلال القضاء إنما هو لصونه وتأكيده، وعدم النص عليه لا يعنى البتة إنكاره أو إهداره، فهو حق أصيل للإنسان نشأ منذ قديم الزمان وصدور تشريع يقيد هذا الحق أو ينتقص منه يُعد عدواناً على حق من حقوق الإنسان، ويوسم هذا التشريع بالبطلان[٢].

كما أن بريق النصوص الدستورية المعنية باستقلال السلطة القضائية قد يطمسه وجود نصوص دستورية لم تتناول تنظيم السلطة القضائية بالشكل الكامل، أو أدخلت جزء من اختصاصاتها في سلطة أخرى، بحيث تصبح الحدود الفاصلة بينها غير واضحة حتى لأهل الاختصاص، ومما يزيد الطين

---

(١) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨.

بلـة أن تصـدر قـوانين تزيـد مـن تـدخل السـلطة التنفيذيـة فـي شـؤون السـلطة القضائية[1].

واستقلال السلطة القضائية لا يكون إلا بمنع تعدي المشرع والحكومة على وظيفة القضاء، ومنع مراقبة قراراتها، أو توجيه أوامر لها، أو الحلول محلها في إصدار الأحكام القضائية. وإجمالاً فإن استقلال السلطة القضائية يعني أن تمارس وظيفتها بمنأى عن تدخل السلطتين الأخريين التشريعية والتنفيذية.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، خُصصا للوقوف على مدى ما تتمتع به السلطة القضائية من استقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام القضائي الإسلامي وبعض النظم الوضعية(تحديداً النظامين القضائيين الليبي والمصري). وبيان بعض أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تعد تعدياً على اختصاص السلطة القضائية مما يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات وانتهاكاً صارخاً لمبدأ استقلال القضاء.

---

(١) د/ خالد محمد الجمعة، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والدستور الكويتي " دراسة مقارنة نقدية" ، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة ٣٢ ، العدد ١ مارس ٢٠٠٨ ، ص ١١٥.

المبحث الأول

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

سنتحدث عن استقلال السلطة القضائية تجاه السلطة التشريعية في القوانين الوضعية(المطلب الأول)، وفي الشريعة الإسلامية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية في القوانين الوضعية

إن الدستور في الدول الديمقراطية هو من ينظم سلطاتها، ويوضح كيفية ممارسة كل سلطة لوظائفها، ويحدد اختصاصات هذه السلطات، ويبين ما بينها من علاقات.

وقد سارت الدساتير العربية على هذا النهج، فاعتبرت السلطات في الدولة ثلاث[1] تشريعية يعهد إليها سن القوانين والتشريعات، وتنفيذية تلتزم بتنفيذ هذه التشريعات، وما تضعه الدولة من سياسات، وقضائية وظيفتها الأساسية الفصل فيما قد ينشأ من نزاعات.

---

(١) هناك دساتير أضافت للسلطات الثلاث جهة أخرى واعتبرتها تجاوزاً رابع السلطات، ففي مصر ووفقاً للتعديل الدستوري الصادر سنة ١٩٨٠ لدستور سنة ١٩٧١ الملغي أضيفت إلى السلطات التقليدية الثلاث سلطة رابعة هي سلطة الصحافة، فنص التعديل في المادة ٢٠٦ منه على أنها سلطة شعبية تمارس رسالتها على الوجه المبين بالدستور. أنظر: د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، ص ١٧٨.

وجرت الدساتير على الفصل بين هذه السلطات، واعتبار السلطة القضائية سلطة مستقلة عن باقي السلطات، وإحاطتها بحماية خاصة وسياج من الضمانات. فهذا الإعلان الدستوري الليبي[١] في المادة ٣٢ يقول إن:« السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ...». وهذا الدستور المصري لسنة ٢٠١٢[٢] ينص في المادة ١٦٨على أن « السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ...».

فالسلطة القضائية إذن ـ ووفقاً لما سبق ـ هي سلطة ينشؤها الدستور وهي بذلك ليست مدينة في وجودها للسلطة التشريعية التي هي أيضاً أنشئت بالدستور وهذا يعني أن السلطة القضائية تقف على قدم المساواة مع غيرها من السلطات ومن ثم فإن السلطة التشريعية لا تملك عزلها عن أداء وظيفتها، أو سلبها ولايتها؛ لأنها ليست هي التي أنشأتها[٣].

واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية يوجب على هذه الأخيرة عدم التدخل في شئون السلطة القضائية عموماً، وعلى وجه الخصوص

---

(١) صدر هذا الإعلان عن المجلس الانتقالي الليبي في ٠٣ أغسطس ٢٠١١م . وفي عهد حكم القذافي لليبيا لم يكن هناك دستور واضح المعالم يحكم البلد بعد إلغاء دستور سنة ١٩٥١ . إبان انقلاب عام ١٩٦٩ . بل كان هناك وثائق ذات طبيعة دستورية كوثيقة حقوق الإنسان ١٩٨٢ . و قانون تعزيز الحرية ١٩٩١م ، وقد ثم إلغاؤها بموجب المادة ٣٤ من الإعلان الدستوري.

(٢) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) نشر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥١ مكرر (ب) في ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢.

عدم تدخلها في تنظيم القضاء، وفي الأحكام التي يصدرها، وعدم جواز مصادرة حق التقاضي، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً : عدم جواز تدخل السلطة التشريعية في تنظيم القضاء.

إن الدستور ــ كما سبق وأن قلنا ــ هو الذي ينظم السلطة القضائية، ويحدد اختصاصاتها، ويبين كيفية تكوينها وسبل ممارستها لمهامها[1]؛ إلا أنه يقف ــ كأصل عام ــ عند وضع القواعد الأساسية المنظمة للسلطة القضائية، تاركاً للمشرع العادي ــ بتفويض منه ــ وضع التشريعات التي تتضمن القواعد التفصيلية بالنسبة لتحديد أنواع المحاكم، ودرجاتها واختصاصاتها، ووسائل تأمينها ضد المؤثرات، وبيان بعض ما يتعلق بها من ضمانات[2]. وهذا ديدن كافة دساتير الدول الديمقراطية، فهذا الدستور المصري ينص في المادة ١٦٨

---

(١) أكدت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٧٧ على أن « االسلطة القضائية سلطة أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع ». مجموعة أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، ص ٤٨.

(٢) المستشار/ علي الصادق، مبدأ الفصل بين السلطات، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء، المجلد الثامن والثلاثين، الأعداد: الأول والثاني والثالث، مارس/ يوليو/ نوفمبر ١٩٩٥، ص ٥١.

وقد قضت المحكمة الدستورية بأن « النص في الدستور على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، المقصود به أن يتولى الشارع توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات دون مساس بالسلطة القضائية في ذاتها، أو عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها». طعن دستوري رقم ١٣/ ٧ قضائية عليا، جلسة ١٩٧٧/٤/١٦، الجزء الأول دستورية، ص ٤٨.

علـى أن « السـلطة القضـائية مسـتقلة، تتولاهـا المحـاكم علـى اخـتلاف أنواعهـا ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقاً للقانون. **ويبين القانون صلاحياتها ...**».

وأمـام هـذه النصـوص قـد يقـول قائـل: بمـا أن الدسـتور قـد مـنح المشـرع الحـق فـي تعيين أنـواع المحـاكم، ودرجاتهـا، واختصاصـاتها بقـانون عـادي، فإنـه من حق المشرع تحديد دائرة اختصـاص القضـاء بالتوسيع، أو التضـييق، أو حتـى الإلغـاء، فطالمـا أن هـذه الاختصاصـات تـم تحديـدها بقـانون، فإنـه يجـوز إلغائهـا أيضاً بقانون. لكن هذا القول مردود عليه من وجهين:

الأول: أنـه علـى المشـرع العـادي مراعـاة حـدود التفويض الممنـوح لـه فـي الدستور، والذي يخولـه تحديد اختصاصـات المحـاكم فحسب، ولا يمتد إلـى سلب تلك الاختصاصات، ما يفرض على المشرع العادي الالتزام بحدود التفويض[1].

الثاني: إن تحديد اختصاصات المحاكم الممنوح للمشرع العادي بموجب نصـوص الدسـتور، إنمـا يقصـد بـه توزيـع العمـل بـين المحـاكم بمختلـف أنواعهـا بحيث يعهد لكل نـوع مـن أنـواع المحـاكم النظـر فـي نـوع معينٍ مـن المنازعـات بغيــة تقريــب العدالــة مــن المتقاضــين، ولكــن دون المســاس باختصاصــات القضاء[2]، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تخرج من نطاق الدستور فتعمل علـى تعـديل اختصـاص السـلطة القضـائية، بـأن تعهـد مـثلاً بالفصـل فـي خصـومة قضـائية إلـى جهـة غيـر قضـائية؛ لأن ذلك يعـد اعتداءً علـى اختصـاص السـلطة

---

(١) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) طعن دستوري رقم ١٣/ ٧ قضائية عليا، سبق الإشارة إليه.

القضائية، وتعطيلاً لوظائفها، وخرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات[١]. كما أن الدستور أوكل أمر النظر في كافة المنازعات إلى السلطة القضائية التي لها ولاية كاملة شاملة لكافة المنازعات[٢]، ومن ثم ليس للمشرع أن يحد من اختصاص السلطة القضائية أو يقيده بقانون؛ لأن القانون أدنى مرتبة من الدستور، فيجب ألّا يتضمن القانون أحكاماً تتعارض مع الدستور أو تخالفه[٣].

وقد بينت المحكمة العليا المصرية[٤] كل ذلك في حكم جاء فيه:« أن الدستور إذ ينص في المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم، فإنه يعهد إلى المحاكم بولاية الفصل في المنازعات كاملة شاملة، كما يفوض الشارع في تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لممارسة هذه الولاية دون المساس، بها بحيث لا تتخذ ذلك وسيلة لعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به؛ ذلك أن الدستور يفوض المشرع في تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها، لا في

---

(١) د/ فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، مجلة العلوم الإقتصادية، السنة الأولى العدد الثاني يوليو ١٩٥٩، ص ٢٢، ٢٣ .

(٢) تنص المادة ١٧٢ من الدستور المصري على أن « يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم...».

(٣) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٤) أنشئت بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وهي المحكمة التي كان لها ـ قبل إلغائها ـ اختصاصات المحكمة الدستورية العليا التي أنشئت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

إهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه، وإلا كان متجاوزاً حدود التفويض مخالفاً للدستور»[١].

ولعل من أخطر صور تدخل السلطة التشريعية في تنظيم القضاء هو ما يعرف بإعادة تنظيمه تحت ذريعة انحرافه عن مساره، أو أنه بحاجة إلى تطوير، والواقع أن المقصود في كثير من الأحيان ليس التنظيم أو التطوير، بل إقصاء بعض القضاة، وذلك عن طريق عدم إدراج أسمائهم في قوائم القضاء بعد إصدار قانون إعادة التنظيم المزعوم، أو عن طريق إلغاء بعض جهات القضاء فيجد قضاة تلك الجهات أنفسهم على قارعة الطريق[٢].

وما من شك في عدم دستورية تشريع كهذا، لتعارضه من ناحيةٍ مع نصوص الدستور التي تؤكد استقلال القضاء في مواجهة كافة السلطات[٣] وانطوائه في الحقيقة على عزل مقنع للقضاة من ناحية أخرى [٤]. ومع ذلك نجد أن الكثير من الدول لجأت إلى هذا التدخل الخطير المسمى بإعادة تنظيم

---

(١) الدعوى رقم ٢ لسنة ١ قضائية عليا دستوري جلسة ١٩٧١/١١/٦. مجموعة الأحكام العليا، القسم الأول، ص ٣٠ .

(٢) د / محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٣) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٩٧. ؛ حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.، ص ٦٩.

(٤) وقد خلصت المحكمة العليا في الفلبين إلى رأي بأغلبية أعضائها يقضي بعدم دستورية قانون من هذا القبيل، باعتباره ينطوي في الحقيقة ــ وإن كان بطريقة غير مباشرة ــ على عزل للقضاة، ومحاولة للاعتداء على استقلال القضاء بحجة إعادة تنظيمه.
أنظر: د / محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

القضاء بغرض التطوير؛ ففي مصر صدر عام ١٩٥٥ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة، استهدف ــ تحت شعار إعادة التنظيم والإصلاح والتحسين ــ إقصاء عدد من المستشارين الذين صوتوا في الجمعية العمومية لمجلس الدولة، ضد عزل الدكتور عبد الرزاق السنهوري من رئاسة مجلس الدولة حيث كانت الدولة ترغب بعزله، وبالفعل تم بموجب هذا القانون عزل نحو عشرين عضواً من مناصبهم بالإحالة إلى المعاش، أو بالنقل لوظائف أخرى.

وفي عام ١٩٦٩ وتحت نفس الشعار أصدرت السلطة الحاكمة في مصر مجموعة من القوانين سميت بقوانين الإصلاح القضائي، قضت بحل الهيئات القضائية وإعادة تشكيلها، وترتب عنها استبعاد ١٨٩ قاضياً في أكبر عملية إقصاء يتعرض لها القضاة بمصر عرفت باسم (مذبحة القضاة).

وفي فرنسا تعددت حالات تدخل السلطة التشريعية في تنظيم القضاء إلى أن صدر دستور عام ١٩٥٨ الذي نص في المادة ٦٤ على استقلال القضاة، وضمان رئيس الجمهورية لاستقلال السلطة القضائية[١]. ففي عام

---

(١) ويرى البعض أن مصطلح السلطة القضائية غير واضح في المادة ٦٤ لكنه يفهم من نص المادة ٦٦ التي نصت على أن السلطة القضائية هي التي تحمي الحرية الفردية وتضمن احترامها وفق ما يقضي به القانون. أنظر : د/ امحمد مالكي، ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مقال منشور على شبكة المعلومات الولية على الموقع التالي : http://www.altasamoh.net

١٩٢٦ صدر القانون المعروف بإصلاح بوانكاريه ألغيت بموجبه ٢٢٧ محكمة ابتدائية، ما أجبر القضاة على طلب إحالتهم على التقاعد[١].

وفي ليبيا الجديدة يبدو أن المجلس الأعلى للقضاء قد راقت له فكرة إعادة التنظيم هذه، فقدم مشروع قانون بإعادة تشكيل القضاء، يهدف إلى إقصاء مجموعة قضاة بتهمة موالاتهم لنظام معمر القذافي، أو قيامهم أثناء حكمه للبلاد بالعمل في محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي، أو ارتكابهم أفعالاً ضد ثورة ١٧ فبراير وثوارها[٢].

---

(١) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) نص هذا المشروع في المادة الأولى على أن « يعاد تشكيل القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون».

وفي المادة الثالثة على أنه « يعتبر محالاً للتقاعد من لم يشمله قرار إعادة التعيين دون الحاجة إلى إجراء آخر...».

وحددت المادة الخامسة معايير عدم الصلاحية للعمل القضائي « يعتبر غير صالح للعمل القضائي:

- من قلَّ معدل أدائه عن ربع الحد الأدنى لمعدل الأداء المقرر وفقا للائحة التفتيش على الهيئات القضائية والممكن الوصول إليه حسب الأحوال.
- من حصل على تقريرين نهائيين بدرجة متوسط أو تقرير نهائي بدرجة أقل من الوسط.
- من أنقطع عن عمله مدة شهرين دون عذر مقبول.
- من قدمت ضده أكثر من شكوى وثبت لدى إدارة التفتيش القضائي صحتها أو شكوى ولو واحدة إذا أدين بسببها جنائياً أو تأديبياً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٩٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ميلادية بشأن نظام القضاء.
- من أشترك مع أفراد النظام السابق في قمع الليبيين ويشمل ذلك من أصدر أحكاماً جائرة ومخالفة للقانون محاباة لمراكز النفوذ في ذلك النظام أو ساعد النظام المذكور ضد معارضيه بأي شكل من الأشكال ، أو كان عضواً في محكمة الشعب أو مكتب الإدعاء =

ونحن مع تطوير وتحسين وتنظيم القضاء وكل مرادفات وأخوات هذه المفردات، ومع محاسبة كل عضو من أعضاء الهيئات القضائية خالف القوانين والتشريعات؛ ولكن يجب أن تكون المساءلة وفقاً للنظم والإجراءات الخاصة بالقضاة، وأمام قضاء محايد ومستقل، حتى لا يؤخذ قاضٍ بالشبهات، ولا يسأل بسبب عدم رضا أحد المسئولين عليه، أو السخط عليه من قبل جهة من

= الشعبي وما في حكمهما ويستثنى من هؤلاء من ثبت في الوسط القضائي أنه كانت له مواقف مشرفة منحازة للشعب وأكدت أحكامه على صحة ذلك.

ــ من حبس إنساناً أو قيد حريته دون وجه حق أو أهانه أو أبتزه أو أخافه بأي صورة من الصور.

ــ من اشتهر بين الناس أو بين زملائه بفساد الذمة، أو سوء الخلق، أو باستغلال النفوذ أو الوظيفة ويثبت عليه شيء من ذلك ولو لم يشتهر به بين الناس.

ــ من كان عضواً بهيئة الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية أو تعاون معها بأي صور من الصور وسواء أكان ذلك قبل تعيينه في القضاء أو بعده.

ــ من تولى أميناً أو عضو لجنة شعبية أو أمانة مؤتمر شعبي أساسي في السابق .

ــ من كان عضوا باللجان الثورية أو على صلة بنشاطها أو متعاوناً مع مكتب الاتصال باللجان المذكورة.

ــ من عمل لدى قيادات النظام السابق أو تعاون معها بأي شكل من الأشكال.

ــ من كانت تصرفاته لا تتفق مع ما يجب للقاضي من احترام وتقدير وتتنافي مع ما قررته مدونة السلوك القضائي التي اعتمدها المجلس الأعلى للقضاء.

ــ من يعاني من الأمراض المزمنة بشكل منعه من مزاولة العمل.

ــ من تولي رئاسة أو عضوية لجان التطهير في النظام السابق وتبين من خلال عمله الإساءة لشعبه ولوظيفته.

ــ من حمل السلاح ضد الليبيين أو شارك قي قتلهم أو حرَّض أو ساهم في ذلك بأي وسيلة كانت.

ــ من أثري على حساب الوظيفة أو استغل التشريعات المقننة للمقاولات الظالمة في الاستيلاء على عقارات وأموال الغير دون وجه حق».

الجهات، فقواعد المساءلة حددها القانون ونظّم حالاتها، وأحكامها، والإجراءات بشكل لا مجال فيه لمراعاة العواطف، والأحقاد، والمصالح والعلاقات. أما أن يُستخدم التشريع لإهدار استقلال القضاء والاعتداء على حصانته، وعدم قابلية رجالاته للعزل فلا.

ونأمل أن لا يصبح هذا المشروع تشريعاً، ونتمنى على مشرعنا الليبي مستقبلاً أن لا يتجرأ ويصدر مثل هذه التشريعات التي تمثل تدخلاً سافراً في السلطة القضائية، وانتهاكاً صارخاً لمبدأي استقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل، تحت شعار ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب، هو شعار تنظيم القضاء وإصلاحه وتطويره.

ثانياً: عدم تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية.

شكّل تدخل المشرع في أعمال السلطة القضائية ناقوس خطر أفزع رجال الفقه والقضاء على حدٍ سواء، نظراً لما يمثله هذا التدخل من خرق لمبدأ الفصل بين السلطات[1]، وما يترتب عليه من آثار خطيرة على استقلال السلطة القضائية واعتداء صارخ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وامتهان لأحكام القضاء وإهدار ما لها من حجية.

والواقع أنه لا معنى لاستقلال القضاء إذا لم تكن أعماله وأحكامه بمنأىً عن تدخل المشرع بحيث يحظر عليه ـ أي المشرع ـ النظر في المنازعات، أو توقيع

---

(١) طعن رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية، جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٢، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ١٦٥.

الجزاءات، أو إلغاء، أو تعديل، أو وقف تنفيذ الأحكام القضائية وإن لم تكن قانونية أو مناقشة القضاة في الأحكام الصادرة منهم، أو التعرض بالنقاش للقضايا المحالة أو المنظورة أمام القضاء ولم يتم الفصل فيها. كما يحظر على السلطة التشريعية إصدار قوانين من شأنها التأثير على الأحكام، أو الحيلولة دون تطبيقها.

ففي التشريع المصري لا تملك السلطة التشريعية النظر في الجرائم أو الفصل في المنازعات، فهذه من اختصاصات السلطة القضائية، حيث نصت المادة ١٧٢ من الدستور المصري على أن « يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم،... ».

ولا يجوز للمشرع فرض الجزاءات، أو تقييد أو إلغاء سلطة القاضي في تقدير العقوبات(١). كما لا يجوز للسلطة التشريعية مراجعة الأحكام بتعديلها أو إلغائها، أو حتى التعقيب عليها، فمراجعة الأحكام من صميم اختصاص المحاكم الأعلى درجة(٢).

---

(١) فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن « من مقتضيات الاستقلال ألا يحرم القاضي من سلطة وقف تنفيذ العقوبة، إذ أن ذلك يعتبر تدخلاً مباشراً فى شئون الوظيفة القضائية بما ينال من جوهرها ويخل بمقوماتها». الحكم فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩ ق. دستورية جلسة ١٩٩٨/٢/٧.

(٢) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

لا يجوز أيضاً للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان(مجلس النواب) وهو يمارس اختصاصه الدستوري في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية[١] التعرض لأحكام السلطة القضائية باستخدام وسائل الرقابة السياسية كأن يتعرض النواب لحكم قضائي، أو قضية لا تزال منظورة أمام القضاء، عند تقديم أحدهم سؤالاً حولها، أو طلبه معلومات بشأنها[٢].

وقد يكون تعرض مجلس النواب لأعمال القضاء، عن طريق تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في موضوع معروض على القضاء[٣].

---

(١) حيث نصت المادة ١١٥ من الدستور المصري على أن « يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية،...».

(٢) تنص المادة ١٢٣ من الدستور المصري على أنه « لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة ...».

ونصت المادة ١٢٤ على أنه « لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية . ويتعين على الحكومة الرد ».

(٣) تنص المادة ١٢٢ من الدستور المصري على أن « لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن . وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك» .

وعموماً يحظر على السلطة التشريعية (مجلس النواب) التعرض لأعمال السلطة القضائية عن طريق الأسئلة والمناقشات البرلمانية، أو تشكيل لجان لتقصي الحقائق بشأن موضوعات معروضة على القضاء[١].

وفي ليبيا الجديدة فإن ملامح السلطة التشريعية بمعناها الدقيق في الإعلان الدستوري غير واضحة المعالم بعد، ويمثلها حالياً المؤتمر الوطني العام الذي لا زال يسير على غير هدىً، فتارة نجده يمارس اختصاصات السلطة التنفيذية فيقوم بالتعيين في الوظائف(خاصة السيادية)، وتارة يتدخل في أعمال السلطة القضائية بالتعرض في جلساته إلى قضايا منظورة أمام هذه الأخيرة.

وفي فرنسا هناك جدل وخلاف حول جواز أو عدم جواز تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية. فيرى البعض عدم جواز تدخل السلطة التشريعية فيما حسمه القضاء من منازعات، بل عدم جواز حتى التعرض لقضية مطروحة على القضاء، ولا يجوز له أيضاً مناقشة الأحكام الصادرة من القضاء إذ ليس من حق المشرع أن ينظر فيما إذا كان القاضي قد فسر قانوناً ما تفسيراً صحيحاً أو خاطئاً، فهذا دور المحاكم الأعلى درجة، ولا يجوز أن ينقلب البرلمان إلى محكمة نقض عليا. كما لا يجوز أن يصدر البرلمان قانوناً يلغي حكماً نهائياً صادراً من القضاء[٢].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د/ طلال خالد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٥٠٠ وما بعدها.
(٢) د / محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

ورأي آخر يرى أنه يجوز للبرلمان أن يتدخل في أعمال السلطة القضائية باعتباره صاحب السيادة؛ لأنه المعبر عن الأمة، وهو بذلك القاضي الأعلى الذي يحكم على قيمة مصالحها، وأنه يجب أن يتدخل كلما كان ذلك ضرورياً وفقاً لتقديره[1].

ثالثاً: عدم مصادرة حق التقاضي.

حق التقاضي يعني حق الشخص في أن يمكن من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، أو لرد الاعتداء الواقع على هذه الحقوق.

وهو حق أصيل لكافة الناس من جميع الأعراق والأجناس، اهتمت به المعاهدات الدولية والإقليمية، وأوصت به المؤتمرات العلمية، وكفلته معظم دساتير الدول الديمقراطية، ولكن يجب أن نشير إلى أن عدم النص عليه في الدستور لا يشكل انتقاصاً من شأنه، أو إهداراً له، فهو حق من الحقوق العامة الطبيعية اللصيقة بالصفة الإنسانية والمستقرة في ضمير الجماعة المدنية وبالتالي لا حاجة لنصوص تقرره، سواء كانت هذه النصوص قانونية أم دستورية[2].

---

(١) د / محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(٢) د / محمد نور شحاته ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية دار النهضة العربية ، ١٩٨٧،ص٣٠ . ؛ د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٦٦.
وعلى العكس من ذلك قررت المحكمة الدستورية في حكمٍ لها أنه من الضروري النص صراحةً على حق التقاضي في صلب الدستور فقالت:« وإذا كان الدستور قد أقام من حصانة القضاء واستقلاله ضمانين أساسيين لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد =

ويترتب على اعتبار حق التقاضي ذا طبيعة دستورية نتيجة في غاية الأهمية، هي عدم جواز إلغائه أو تقييده بقانون صادر عن السلطة التشريعية لأن في ذلك تعطيلاً للسلطة القضائية، ومخالفة صريحة للنصوص الدستورية[١]

ففي مصر يعد حق التقاضي حقاً دستوراً، إذ كفله الدستور في المادة ٧٥ بالنص على أن« التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، . . .». وهو حق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان كسائر الحقوق الشخصية، ومن ثم لا يجوز للسلطة التشريعية أن تلغي أو تعطل أو تنتقص هذا الحق وعلى هذا نصت المادة ٨١ من الدستور المصري بالقول أن « الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها ووجودها». ويفهم من هذا النص أن المنع يقتصر على إلغاء وتعطيل حق التقاضي، ولا يشمل التنظيم، فتنظيم المشرع لحق التقاضي أمر جائز وفقاً لما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور[٢].

= أضحى لازماً ـ وحق التقاضي هو المدخل إلى هذه الحماية ـ أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح في الدستور، كي لا تنعزل حقوق الأفراد وحرياتهم عن وسائل حمايتها، بل تكون معززة بها لضمان فعاليتها». طعن دستوري رقم ١٥ / ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٢/٢/ ١٩٩٥، الجزء السابع، ص ٣١٦.

(١) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٣٣ .؛ د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) وإلى هذا ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية، فقضت بأن «سلطة المشرع في تنظيم حق التقاضي سلطة تقديرية». (طعن رقم ٣٢ لسنة ١٦ ق دستورية، جلسة =

وقد فرقت المحكمة الإدارية العليا المصرية بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي (الإلغاء والتعطيل) وبين المصادرة الجزئية (التنظيم)، فاعتبرت المصادرة المطلقة غير دستورية؛ لأنها تعد بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية التي أنشأها الدستور لتمارس وظيفتها في أداء العدالة، مستقلةً عن السلطات الأخرى، في حين اعتبرت المحكمة أن المصادرة الجزئية صحيحة لأنها لا تعدو أن تكون تحديداً لدائرة الاختصاص القضائي بالتوسيع أو التضييق استناداً إلى الدستور نفسه الذي تقضي نصوصه بأن القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويحدد اختصاصها[1].

ويعد تحصين القرارات والأعمال الإدارية ضد الرقابة القضائية من أبرز صور مصادرة حق التقاضي. وفي هذا الشأن نص الدستور المصري في

= ٢ ـ١٢ ـ ١٩٩٥ الجزء السابع، ص ٢٤٠. والطعن رقم ١٠ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة١١ ـ٦ ـ٢٠٠٦ الجزء الحادي عشر٢، ص ٢٦٢٥).

وقضت بأنه « لا تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة لحظره أو إهداره».(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ق دستورية ، جلسة ٢٢ ـ ٩ ـ ٢٠٠٢ الجزء العاشر ، ص ٦٣٨) .

كما قضت بوجوب أن يكون النفاذ إلى حق التقاضي منضبطاً وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها، وفي إطار من القيود التي يقتضيها تنظيمه، بحيث لا تصل في مداها إلى حد مصادرته. (طعن رقم ١٥ / ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٢/١٢/ ١٩٩٥، الجزء السابع، ص ٣١٦.

(١) حكم صادر في٤/٢٧ /١٩٥٧، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ١٩٥٧ ص ٩٧٥.

وقد انتقد الفقه في مصر هذا المسلك للمحكمة الإدارية العليا انتقاداً شديداً، موضحاً ما في قضائها من مثالب وعيوب. أنظر في ذلك : د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق، ص ٣٤٤ وما بعدها.

المادة ٧٥ على حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وعليه فإن أي تشريع يقضي بتحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن عليه أمام القضاء يعد مخالفاً للدستور ومعيباً بعيب عدم الشرعية.

وما قلناه بشأن حق التقاضي في القانون المصري ينسحب على وضع حق التقاضي في التشريع الليبي، حيث نص عليه الإعلان الدستوري في المادة ٣١ التي جاء فيها:« . . . ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون »، وأكد عليه في المادة ٣٣ حيث نص على « التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ... ويحضر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء » .

كما أكدته المحكمة العليا الليبية في أحكام عديدة، ففي الطعن الدستوري رقم ٥ / ٥٥ ق بشأن عدم دستورية المادة ٩٣[١] من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام القضاء "حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة (٩٣) من القانون رقم ٦/ ٢٠٠٦ بشأن نظام القضاء فيما تضمنه من عدم جواز الطعن في الأحكام التي يصدرها المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الدعاوى التأديبية بوصفه مجلساً للتأديب بأي طريق"[٢].

---

(١) نصت المادة ٩٣ من قانون نظام القضاء الليبي على أنه "يجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً علي الأسباب التي يبني عليها وأن أسبابه تتلي عند النطق به **ويكون نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق**"

(٢) أنظر حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم ٥ / ٥٥ قضائية الصادر بتاريخ ١١ . ١١ . ٢٠٠٩ م غير منشور .

المطلب الثاني

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

في الشريعة الإسلامية

إذا كان القضاء في الإسلام هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[١]، فإن السلطة القضائية هي الجهة المختصة ببيان شريعة الإسلام وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها والخصومات الواقعة بين الأنام[٢].

وقد استأثر الرسول ﷺ إبان هجرته إلى المدينة وبداية تأسيسه للدولة الإسلامية بممارسة السلطة القضائية؛ لأنه حينها لم يكن بالإمكان قيام غيره بمهامها، إذ القضاء في الإسلام ـ كما سبق الذكر ـ هو إخبار عن حكم الله ـ جلّ في علاه ـ بطريق الإلزام، وهذه الأحكام لم تنزل على الرسول ﷺ مرة واحدة على التمام، بل كانت تتنزل عليه صلى الله عليه وسلم تباعاً وبحسب الوقائع والنوازل والأحوال. كما أنه لم يكن هناك داعٍ لتولية القضاة في هذه الحقبة لقلة القضايا، وصغر دولة الإسلام إذ كانت محصورة في المدينة. ولكن سرعان ما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، فكان الرسول ﷺ

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ، ١ / ١١ .

(٢) أحمد صيام سليمان أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٥، ص ٤٦.

بحاجة إلى أن يعهد بالقضاء إلى ولاة الأمصار[١]. كما عيَّن عليه السلام بعض القضاة، فأرسل علياً بن أبي طالب ومعاد بن جبل إلى اليمن، وعتاب بن أسيد إلى مكة[٢].

وعلى نفس النهج سار الخلفاء الراشدون، فكانوا يباشرون القضاء بأنفسهم لقناعتهم بعظم شأنه وخطورة أمره، وولوا غيرهم لانشغالهم واتساع رقعة الدولة، فأمر سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة فعين القضاة في المدينة، ومكة، والبصرة والكوفة، ومصر وغيرها من الأقطار والأمصار، فكان رضي الله عنه وأرضاه أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة[٣].

وفي عهد الدولة الأموية بدأ تسجيل الأحكام القضائية، بعد إن كانت شفهية تنفذ بصورة فورية. وفي عهد الدولة العباسية ثم استحداث منصب قاضي القضاة الذي يختص بتعيين القضاة وعزلهم، ومراقبة أعمالهم وأحكامهم.

هذا بإيجاز فيما يتعلق بالسلطة القضائية في الدولة الإسلامية، فماذا عن السلطة التشريعية؟

---

(١) د/ نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٨٣ .، ص ٤٨.

(٢) د / عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام (التشريع والقضاء والتنفيذ)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ٢٣.

(٣) د / سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٤١٣.

السلطة التشريعية هي السلطة المختصة بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لعلاقة الأفراد ببعضهم وعلاقتهم بالدولة التي يعيشون فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول.

ومن الأمور المسلم بها بين المسلمين أن الله رب العالمين هو المشرع لا يجوز ولا ينبغي أن يشاركه أحد في وضع مبادئ التشريع الكلية، أو حتى جزئياته الفرعية، وهذا ما لا يجوز لأحد من المسلمين انكاره فهو من الأمور العقدية(١).

وفي كون الذات الإلهية مصدر جميع الأحكام التشريعية، ضمان وأمان لحياة وحرية ومصالح الإنسان؛ لأن الله عادل حرّم الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده، وبفضل هذه المرجعية العظيمة، يسود العدل، وتتحقق المساواة، وينتشر الخير بين البشر؛ وإعطاء سلطة التشريع لأحد من الناس يؤدي في الغالب إلى قدر ولو بسيط من الاستبداد والظلم والطغيان فالظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم(٢).

---

(١) أحمد صيام سليمان، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي، والمعنى للفيلسوف أرسطو طاليس ، من مقاله : الظلم من طبع النفوس، وإنما يصدها عن ذلك إحدى علتين: إما ديانةٌ لخوف معاد أو سياسةٌ لخوف سيف.

أنظر: د/ سلمان بن فهد العودة ، محكّات الأخلاق، مقال منشور في موقع الشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة (الإسلام اليوم) على الرابط التالي :

http://islamtoday.net

والله جل في علاه هو مصدر التشريع ولا أحد سواه، دلت على ذلك وأكدته آيات محكمات واضحات منها قوله تعالى ﴿ إِنِ الحُكمُ إِلاَّ لِلهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعبُدُوا إِلاَّ إِياهُ...﴾ [١]. وقوله جل في علاه ﴿ قُل إِنَّ اَلأَمرَ كُلَّهُ لِلهِ ...﴾ [٢]. وقولـــه ﴿ فَاحكُم بَينَهُم بِمَا أَنزَلَ اَللَّهُ ...﴾ [٣]. وقوله سبحانه وتعالى في آيات متتاليات: ﴿ وَمَن لَّم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اَللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ [٤]. و قوله ﴿ وَمَن لَّم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اَللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٥]. و قوله أيضاً ﴿ وَمَن لَّم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اَللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ [٦]. وقوله سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلاَ مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَن تَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم... ﴾ [٧].

ومن هذه الآيات يتبين بشكل واضح جلي أن مصدر التشريع في الإسلام هو رب الأنام، وما رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام إلا مبلغ عن ربه لهذه التشريعات والأحكام، ومن ثم لا يجوز لأحد من الناس مهما بلغ مستواه العلمي، أو الاجتماعي، أو السياسي، أو الديني أن يتولى أمر التشريع على الإطلاق، ما لم يكن مجتهداً استوفى شروط الاجتهاد[٨].

---

(١) سورة يوسف : آية ٤٠ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٥٤ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٤٦ .

(٥) سورة المائدة : آية ٤٧ .

(٦) سورة المائدة : آية ٤٩ .

(٧) سورة الأحزاب: آية ٣٦ .

(٨) والاجتهاد عموماً ليس بتشريع، بل هو فهم وتوضيح لنصوص الكتاب والسنة .

ومن خلال العرض السابق يمكننا القول: إن السلطة التشريعية في الإسلام، والتي هي أساساً بيد الله عز وجل، كانت مفصولة تماماً عن السلطة القضائية، التي هي من اختصاص الإمام والولاة الذين لهم تعيين قضاة للفصل في الخصومات. ومن ثم لا يتصور تدخل من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية(١).

وقد يقول قائل: إن الرسول ﷺ جمع بين يديه سلطتي التشريع والقضاء على أساس أن أحد مصادر التشريع وهو السنة كانت صادرة عن شخصه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ورداً على هذا القول نقول: إن الله العزيز الحميد هو المشرع الوحيد يُنزّل تشريعاته وأحكامه وفق مشيئته وحسبما يريد، وأن ما أتى به الرسول ﷺ من تشريع إنما هو بوحي من العلي السميع، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٢).

---

(١) أحمد عبد الحسين الشواف، ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

(٢) سورة النجم : آية ٣ ـ ٤ .

المبحث الثاني

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

ستناول في هذا المبحث استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في القوانين الوضعية(**المطلب الأول**)، والشريعة الإسلامية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في القوانين الوضعية.

السلطة التنفيذية في الدولة هي الحكومة، وعلى رأس هذه السلطة رئيس الدولة.

وكنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، ويتجلى هذا الاستقلال في عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية.

وقبل الخوض في ذلك سنعرِّج بإيجاز عن معيار التمييز بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية، والتفرقة بين العملين صعبة ودقيقة نتيجة التقائهما في نقطة معينة هي أن كلاً منهما ينقل حكم القانون من حالة العموم والتجريد إلى حالة الخصوصية بتطبيقه على حالات فردية[١]. وقد انقسم فقهاء القانون

---

(١) د/ محمد نور شحاته، مرجع سابق ، ص ٦١.

في تحديد هذا المعيار شيعاً[1]، فهناك من قال بمعايير شكلية تعتمد في تحديد صفة العمل على صفة الجهة الصادر عنها والإجراءات المتبعة في إصداره والآثار المترتبة عليه، فالعمل القضائي وفقاً لهذا المعيار،هو العمل الصادر عن جهة قضائية وفق إجراءات وضمانات معينة، مرتباً حجية للشيء المقضي فيه.

وهناك من قال بمعايير موضوعية تعتمد في تحديد صفة العمل على طبيعته وغايته، فالعمل القضائي وفقاً لذلك هو الذي يحسم الأمر في خصومة أو نزاع بين طرفين، حمايةً للنظام القانوني للدولة، وتحقيقاً للصالح العام.

وجمعاً بين هذه المعايير وتلك، هناك من قال: بأن العمل القضائي هو الذي تقوم به هيئة عامة مستقلة ومحايدة، وفقاً لإجراءات محددة تكفل للأفراد ضمانات معينة لغرض الفصل في خصومة بين طرفين تطبيقاً للقانون، وتحقيقاً للصالح العام[2].

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها.

(٢) د/ محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص ٧٦.

وقد حددت المحكمة الدستورية المصرية العناصر المميزة للعمل القضائي فقالت إن: « التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التي تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها ضوابط التمييز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض ان يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال . . . ، وأن لا يكون هناك إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص إدعاءاتهم على

ومما سبق نلحظ مدى التداخل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، حيث يمنح القانون اختصاصاً قضائياً لبعض الجهات الإدارية، كاختصاص بعض اللجان بالفصل في بعض المنازعات، وبالمقابل يجعل لبعض الجهات القضائية اختصاصاً إدارياً، كإصدار الأوامر الولائية على العرائض. ومن ثم كان لزاماً حظر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، ضماناً للاستقلال الذي لا يعني انقطاع الصلة بين السلطتين، لما في ذلك من تعارض مع وحدة الدولة وترابط سلطاتها[1]. غير أن هناك صوراً معينة تعد تدخلاً في أعمال السلطة القضائية، ما يشكل إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتداءً على مبدأ استقلال السلطة القضائية، ولعل من أهم هذه الصور ما يلي:

أولاً: تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية.

إن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ بقوة القانون بمجرد صدورها ما لم ينص القانون على غير ذلك[2]. ولا فائدة ولا جدوى من الأحكام القضائية ما لم

ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، محدداً في ضوئها حقوق كل من =
= المتنازعين في تجرد كامل، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية، مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

طعن رقم ١٩/١٣٣ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٩/٤/٣، الجزء التاسع دستورية،ص ٢٣٧.

وطعن رقم ٢٤/٢٧٩ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٤/١١/٧، الجزء الحادي عشر ١ دستورية، ص١٠٣١.

(١) حامد إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) طعن جنائي ليبي رقم ١٥٦٦ / ٤٨ قضائية ، بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٤م غير منشورة.

تنفذ، إن لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ طبعاً. والسلطة التنفيذية هي الموكول إليها تنفيذ الأحكام، وعرقلتها أو تعطيلها لتنفيذ هذه الأحكام يعد إهداراً منها لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتداءً على مبدأ استقلال القضاء، وانتهاكاً لسيادة القانون التي تستلزم خضوع الدولة والأفراد لحكم القانون[1]؛ بل ويعد توقيف الأحكام القضائية فعلاً غير مشرع يسأل فاعله جنائياً ومدنياً. ففي التشريع المصري نصت المادة ١٢٢ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في توقيف تنفيذ حكم، أو أمر، أو طلب من المحكمة، أو أي أمر صادر من جهة الاختصاص". وفي التشريع الليبي نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها، أو تأخير تحصيل الأموال، أو الرسوم المقررة قانوناً، أو وقف تنفيذ حكم، أو أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلاً في اختصاصه".

ومن أبرز مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية بتعطيل الأولى لأحكام هذه الأخيرة، هو إعطاء رئيس الدولة حق العفو عن العقوبة، أو تخفيفها، وعلى هذا الحق نص الدستور المصري في المادة (١٤٩)

---

(١) د/ طلال خالد مرزوق الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

التي تقضي بأن " لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون".

ومن هذا النص الدستوري نلاحظ أن هناك فرقاً بين العفو العام، والعفو الخاص، فالعفو العام يصدر بقانون من السلطة التشريعية، بينما العفو الخاص ــ وهو الذي يعنينا هنا ــ يمنح بمرسوم صادر عن رئيس الدولة، مراعاة لاعتبارات أدبية واجتماعية، كتخفيف شدة القانون إذا كانت نصوصه لا تسمح باستعمال الرأفة, أو لمعالجة ما قد تقع فيه المحكمة من أخطاء قضائية[1]، أو لإظهار الفرح والابتهاج بحلول مناسبة قومية[2].

ثانياً: الرقابة على إجراءات المحاكمة.

قد تقوم السلطة التنفيذية بطلب الاطلاع على الدعاوى، أو إبداء ملاحظات حول سيرها وهي مازالت منظورة أمام القضاء، وهذا بلا شك لا يجوز لأنه يجعل من السلطة التنفيذية رقيباً على السلطة القضائية التي يفترض فيها الاستقلال عن باقي السلطات، ولا يبرر طلب السلطة التنفيذية هذا، الإدعاء بوجود خطأ من القضاء في تطبيق القانون؛ لأن الرقابة على تطبيق المحاكم لصحيح القانون من اختصاص السلطة القضائية ذاتها بواسطة المحاكم الأعلى

---

(١) المحكمة العليا الليبية طعن جنائي رقم ٥ / ٢ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٥٦ م ج١ / ج ص ٢٥١ .

(٢) د/ محمد نور شحاته، مرجع سابق ، ص ٩٢.

درجة، من خلال الطعن أمامها في عدم صحة الإجراءات، أو الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله[١].

وإذا كان لا يجوز للسلطة التنفيذية التعقيب على الدعاوى المنظورة أمام القضاء وتلك التي تم الفصل فيها، فإنه لا يجوز أيضاً لهيئة التفتيش القضائي فحص أي تصرف قضائي في دعوى مازالت منظورة أمام القضاء[٢].

وفي إطار استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يثار تساؤل حول مدى ما تتمتع به السلطة القضائية من استقلال في ظل وجود وزارة للعدل؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل برز اتجاهان: **الأول** يرى بأن وجود وزارة للعدل لا يؤثر على استقلال القضاء بل إن وجودها يعتبر من مظاهر السلطة المشروعة واللازمة بين السلطتين التنفيذية والقضائية[٣]، فالإشراف الإداري على القضاء من قبل وزارة تكون مسئولة أمام البرلمان أمر ضروري يقتضيه الواقع العملي، حتى يتسنى للبرلمان مناقشة الأخطاء التي ترتكب، سواء في التعيين أو في العمل، فلا مجال للمساءلة مع عدم وجود وزارة مسئولة[٤].

---

(١) حامد إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

(٣) د/ محمد عبد الخالق، النظام القضائي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص ٣٥ .

(٤) د / محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

وفي المقابل هناك **اتجاه ثانٍ** يرى أنّ وجود وزارة للعدل تخضع المحاكم لإشرافها الإداري على الأقل يؤثر على استقلال السلطة القضائية التي تصبح في ظل وجود هذه الوزارة تابعة لجهة تنفيذية، الأمر الذي يهدد استقلال القضاء وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١].

ففي بريطانيا قبل الإصلاحات الدستورية لسنة ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ م[٢] لا وجود لوزارة عدل، ويتولى الإشراف على المحاكم آنذاك(اللورد الحاجب) Lord Chancellor والذي له وضع خاص، فهو وزير تعينه الملكة، ويرأس مجلس اللوردات، يتقاضى أعلى مرتب في الحكومة، ويتمتع بثقافة قانونية عالية، وهو بذلك يختلف عن وزير العدل في باقي الأنظمة الذي لا يشترط أن يكون قاضياً، ولا يتولى وظيفة قضائية، بعكس اللورد الحاجب الذي يقوم بالوظيفة القضائية وإصدار الأحكام في مجلس اللوردات[٣].

وهناك من قال بأنه وإن كان من المستحسن أن تستقل السلطة القضائية عن غيرها من السلطات، بما في ذلك الاستقلال المظهري، بحيث يكون رئيس السلطة القضائية هو قاضيها الأعلى الذي لا يشبه الوزراء في قابليتهم للتغيير

---

(١) د/ محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص٨٢. ؛ حامد إبراهيم الجبوري، مرجع سابق ص٨٣.

(٢) بموجب هذه الإصلاحات تم إنشاء وزرة للعدل في المملكة البريطانية أوكل لوزيرها مهمة الإشراف على المحاكم. أنظر الموقع الالكتروني http://www.parliament.uk

(٣) د/ محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٣٦ .

غير أن تحقيق ذلك يتطلب توحيداً لجهات القضاء كلها، وهو أمر يحتاج إلى مزيد من التفكير والتدبر فيما يجب أن يكون عليه هذا التوحيد[1].

ونرى من جانبنا أنه من الأصوب إيكال أمر القضاء والمحاكم وشئون قضاتها إلى جهة قضائية صرفة، ولتكن مجلساً أعلى للقضاء، لا تدخل في تشكيله عناصر من السلطة التنفيذية، مع ضرورة حصر سلطة وزير العدل ــ في حال الإبقاء على وزارته ــ في الإشراف على الأجهزة الإدارية والكتابية في الوزارة شريطة ألا يوثر ذلك ــ على أي نحو وبأي شكل ــ في أوضاع القضاة أو يمس استقلال السلطة القضائية، أو يتعارض مع اختصاصاتها[2].

---

(١) د / محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٢) ففي مصر ثار خلاف بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل حول تطبيق نص المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، والتي نصت على أن " يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى . . . " .

وبإعداد أول حركة قضائية بعد التعديل الذي ادخل على قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤. أعد النائب العام مقترحه الخاص بتعيين محل إقامة أعضاء النيابة العامة وأرسله إلى مجلس القضاء الأعلى للموافقة عليه؛ لكن وزير العدل رأى إدخال بعض التعديلات على المقترح فضمنها كتاباً موجهاً لمجلس القضاء، وبعرض الكتاب على المجلس اتخذ الأخير قراراً جماعياً برفض ما عرضه الوزير من تعديلات، وبإقرار المقترح المقدم من النائب العام دون تعديل؛ ولما كانت المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية توجب صدور قرار من وزير العدل لتنفيذ الحركة القضائية بعد موافقة مجلس القضاء. وقد أصدر وزير العدل قراره رقم ٤٥٣٥ لسنة ١٩٨٤ =

المطلب الثاني

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

في الشريعة الإسلامية

إذا كان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في القوانين الوضعية عرف في أوائل القرن التاسع عشر بظهور فكرة الفصل بين السلطات فإن الإسلام قد سبق إلى تقرير هذا الاستقلال بقرون عديدة.

والإحاطة بموضوع استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في الإسلام يستلزم منا تتبعه في أكثر العهود الإسلامية إشراقاً، ثم التعريج عن مظاهر استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وتطبيقاته العملية في الدولة الإسلامية.

= الخاص بحركة المحامين العامين للنيابة العامة مصراً به على رأيه السابق ومخالفاً به القرار الجماعي لمجلس القضاء الأعلى.

وقد أثار قرار وزير العدل هذا استهجان واستنكار الأوساط القضائية؛ لما فيه من إهدار لقرار مجلس القضاء الأعلى وعدوان على استقلال القضاء.

ولما وصل الأمر إلى هذه الدرجة من الخلاف قرر وزير العدل تغيير موقفه وأصدر قراراً آخر يوافق مقترح النائب العام وما قرره المجلس القضاء الأعلى، على أن يوافق المجلس على طلب عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتفسير المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية.

أنظر في ذلك: د/ محمد نور شحاته، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.

أولاً: الاستقلالية من صدر الإسلام إلى عهد الدولة العباسية.

لابد من الإشارة هنا إلى أنه في العهود الإسلامية الأولى لم تُعرف السلطة القضائية بتكوينها ومؤسساتها وترتيبها وشكلها السائد والمعروف في وقتنا الحاضر؛ لكن عرف ما هو أهم وهو النظام القضائي ذاته، حيث وضعت الأحكام اللازمة لإيجاد مؤسسته، والشروط الضرورية فيمن يتولى سلطاته والآداب التي يجب أن يتحلى بها قضاته، وأصول القضاء وضوابطه وقواعده وإجراءاته[١].

كما يجب الإقرار بأن القضاء في تلك العهود كان تابعاً، بل مندمجاً مع السلطة التنفيذية من الناحية العضوية؛ ولكن ما يجب التأكيد عليه أن هذا الاندماج وتلك التبعية لم تؤثر على استقلال القضاء تجاه السلطة التنفيذية. ففي صدر الإسلام جمع الرسول ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بين السلطة التنفيذية باعتباره رئيس الدولة الإسلامية، والسلطة القضائية حيث لم يكن ـ في بادئ الأمر ـ للمسلمين قاضٍ سواه، ومن تم لم تكن ولاية القضاء منفصلة عن الولاية العامة[٢].

---

(١) د/ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ ، ص ٩.

(٢) د / عطيه مصطفى مشرفه، القضاء في الإسلام، منشورات شركة الشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٧٧.

وظل القضاء جزءاً من مهام الولاة في عهد سيدنا أبي بكر ﷺ، إلى أن فتحت في زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ الأمصار، وانتشر الإسلام في كثير من الأقطار، كبلاد الشام والفرس والعراق ومصر. وأمام هذا الاتساع في البلاد الإسلامية، بات من الصعب أن يجمع الخليفة بين الولاية العامة والولاية القضائية، فكان من الضروري الفصل بين مهام القضاة ومهام الولاة، لتفرغ هؤلاء للشئون العامة، ويتفرغ أولئك لشئون القضاء[١].

وقد جعل الخليفة عمر سلطة القضاء تابعة له مباشرة، يعين القضاة بنفسه، ويكاتب ولاته بتعيين أشخاص معينين القضاء، ويوجه القضاة ويراسلهم ويطلب منهم الرجوع إليه في شئون القضاء، ذلك كله دون تدخل منه، أو من ولاته في أعمال القضاة، أو التأثير في قضائهم[٢].

ثم جاء سيدنا عثمان بن عفان ﷺ ليتولى القضاء بنفسه في المدينة ويبقي على قضاتها كمستشارين يرجع إليهم فيما يستشكل عليه، وترك أمر القضاء في الأمصار التي هي خارج موطن الخلافة للولاة يتولونه بأنفسهم، أو يولونه من يرون فيه الكفاية[٣].

---

(١) د / عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٨٤، منشورات جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٢٤٣.

(٢) د / محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار الفكر, الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٢٥.

(٣) د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص ٦٣،٦٤.

أما سيدنا علي ﷺ وهو من أغزر الصحابة علماً، وأحفظهم حديثاً وأضبطهم قضاءً بفضل دعاء سيد الأنبياء الحبيب المصطفى ﷺ بقوله: " اللهم علمه القضاء ". ورغم ذلك لم يحظ القضاء في عهده بجل عنايته واهتمامه ومرد ذلك إلى ما ساد هذه الحقبة الزمنية من عدم استقرار وفتن وقلاقل. وعموماً فقد سار الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ على النهج الذي سار عليه من سبقه من الخلفاء، ففصل ولاية القضاء عن الولاية العامة، وفوّض ولاة الأمصار في تعيين القضاة على أن يحسنوا الاختيار[١].

وبانتهاء عهد الخلفاء الراشدين بدأ عهد الأمويين الذي لم يختلف فيه القضاء كثيراً عن القضاء في عهد الخلفاء، وخاصة عهد الخليفة عمر ابن الخطاب، ففصلت ولاية القضاء عن الولاية العامة، ولم يتأثر القضاء بالسياسة فكان القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول وأهواء السلطة الحاكمة وكانت أحكامهم نافذة على الولاة كما هي على العامة[٢].

تطور القضاء في العصر العباسي الثاني متأثراً بالسياسة، وأصبح الولاة يتدخلون في القضاء حتى صار القضاة يمتنعون عن تولى منصب القضاء خشية التدخل. وما امتاز به هذا العهد هو استحداث منصب قاضي القضاة[٣] الذي يُخول متقلده أمور السلطة القضائية كافةً من تعيين وعزل وإشراف على

---

(١) د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص ٦٤، ٦٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) هذا المنصب يشابه إلى حد كبير منصب وزير العدل في وقتنا الحاضر.

القضاة في جميع الأمصار، بما لا يتعارض مع أصول التشريع الإسلامي ولا يمس بهيبة القضاء وكرامة القضاة، وبما يضمن استقلال القضاء بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (الخليفة وولاته والوزراء) [١].

ثانياً:مظاهر استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وتطبيقاته العملية في الإسلام

إن التطبيق العملي للقضاء في الإسلام يُظهر بجلاء اهتمام الفقه الإسلامي بأمر استقلال القضاء وحمايته من تدخل السلطة التنفيذية، وقد أخذ هذا الاستقلال مظاهر عدة[٢] نذكرها، ونذكر بعض الوقائع التي تؤكدها:

ـ عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء وأعمال القضاة.

في النظام القضائي الإسلامي ليس لأحد أن يتدخل في شئون القضاء ولو كان الخليفة نفسه أو أحد الولاة أو الوزراء، وليس لهؤلاء إلا نصح القاضي وإرشاده إن كان للنصح مقتضى، وكان القضاة يرفضون تدخل الولاة، ويردون شفاعتهم، ولا يقبلون في كثير من الأحيان شهادتهم وشهادة قادتهم، وإصرار

---

(١) د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) أنظر في ذلك: د/ ناصر بن محمد الجوفان، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، العدد الأول ، محرم ١٤٢٠ هـ ، ص ١٥٠ وما بعدها.

الولاة على التدخل قد يدفع القضاة إلى اعتزال القضاء والمكوث في بيوتهم، أو حتى الخروج من البلاد احتجاجاً منهم على هذا التدخل[١].

وقد نقل عن الفقيه المالكي أشهب[٢] قوله:" إن من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة " والمراد هنا الاستخفاف بتوسط الحكام وأصحاب السلطة السياسية في النوازل، وشفاعتهم فيها وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى أهلهم وذويهم وليس المراد الاستخفاف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة[٣].

ويعد تدخل ولي الأمر في عمل القاضي معصية، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أنه " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "[٤]. وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «على المرء المسلمِ السمع والطاعة فيما أَحب وكره، إلا أَن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[٥].

وتاريخ القضاء في الإسلام حافل بالوقائع التي تشهد برفض القضاة لتدخل الولاة في القضاء، نذكر بعضاً منها بإيجاز:

---

(١) د / عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص٦١. ؛ أحمد صيام سليمان، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) هو الفقيه المالكي أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم القيسي، ولد سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٥٠ هـ وقيل سنة ١٤٥ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع التالي :ar.wikipedia.org

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ ، ص ٥٠٣ .

(٤) د / عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٥) صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم ١٨٣٩، الجزء ٣، ص ١٤٦٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهذا الخليفة أبو جعفر المنصور يكتب إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة قائلاً: " أنظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفع بها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر فلست بمخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه الخليفة المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب القاضي سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجنها من يد التاجر إلا بحق. فلما جاءه الكتاب قال الخليفة: ملأتها والله عدلاً وصار قضاتي تردني إلى الحق"(١).

وهذا القاضي شريح قاضي البصرة في زمن عبد الملك بن مروان حكم على رجل بالسجن، فإذا بوالي البصرة بشير بن مروان وهو ابن أخو الخليفة عبد الملك يرسل إلى القاضي طالباً منه إخلاء سبيل الرجل، فرض القاضي أن يطلق سراحه، وقال للوالي: السجن سجنك والبواب بوابك، وأما أنا فإني رأيت عليه الحق فحبسته لذلك(٢).

ولم يكن القضاة في الدولة الإسلامية يرفضون تدخل الولاة وأصحاب السلطان فحسب؛ بل كانوا يرفضون حتى شهادتهم، فهذا قاضي الأندلس محمد ابن بشير المعافري يرفض شهادة أمير الأندلس(الحكم بن هشام) المكتوبة

---

(١) تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محيي الذين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر،الطبعة الأولى، ١٩٥٢، الجزء الأول، ص ٢٢٩.

(٢) أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف البغدادي الملقب بـ (وكيع) المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٤٧، الجزء الثاني، ص ٢٧٩.

بخطه والممهورة بختمه، وقال لمقدمها: هذه شهادة لا يعمل بها عندي، فأت بشاهد عدل[1].

وهذا القاضي أبو يوسف يرد شهادة الوزير (الفضل بن الربيع) وزير أمير المؤمنين (هارون الرشيد) فسأله الرشيد عن سبب رد الشهادة، فقال القاضي: سمعته يقول ـ أي الوزير ــ أنا عبد الخليفة، فإن كان صادقاً فلا شهادة لعبد، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة لكذبه. فقال أمير المؤمنين هارون الرشيد: وما شأني كشاهد، أتقبل شهادتي؟ فقال القاضي أبو يوسف: لا، فعجب الأمير وسأله عن السبب فقال: لأنك تتكبر عن الخلق، ولا تحضر الجماعة مع المسلمين، وهذا ينافي العدالة التي هي شرط لقبول الشهادة، فبنى الرشيد مسجداً في داره، وأذن للعامة بالصلاة فيه، وحضر بذلك صلاة الجماعة[2].

ــ أن الخلفاء والولاة والأمراء والوزراء كانوا يخضعون للقضاء، فهم والرعية أمامه سواء، وإذا ما طلبهم القاضي لمجلسه لبوا طلبه دون تكبر أو استعلاء، وتاريخ القضاء في الإسلام زاخر بالوقائع التي تشهد على خضوعهم لسلطة القضاء:

فهذا الخليفة عمر بن الخطاب يخاصمه رجل في فرس أخدها الخليفة منه على سوم ثم ركبها ليجربها فعطبها، فأراد أن يردها رضي الله عنه إلى

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديد، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٩.

(٢) د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

صاحبها فأبى، فاختصما للقاضي شريح الذي قال ــ بعد سماع كل منهما ــ للخليفة عمر : يا أمير المؤمنين، أخذته صحيحاً سليماً، فأنت له ضامن حتى ترده سليماً[1].

وهذا سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ ضاع درعه ثم وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال لليهودي: هذا الدرع لي، لم أهب ولم أبع، فرد اليهودي قائلاً: درعي وفي يدي، فاختصما للقاضي شريح، وبعد سماع كليهما قال القاضي: يا أمير المؤمنين هل لديك بينة؟ قال الخليفة نعم، الحسن ابني وقنبر مولاي يشهدان أن الدرع لي، فقال شريح: يا أمير المؤمنين، شهادة الابن للأب لا تجوز، وكذلك شهادة العبد. فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين فسُرّ عليٌ ﷺ بإسلام اليهودي ووهبه ذلك الدرع[2].

ــ أن حكم القضاء ملزم للسلطة التنفيذية، واجب الاحترام، وواجب التنفيذ على من صدر ضده حتى وإن كان الخليفة، أو ولاته، أو وزراؤه، وفي حالات نادرة جداً لا حكم لها قد يرفض هؤلاء حكم القضاء[3]، ويواجه هذا الرفض من قبل القاضي بالانصراف عن الحكم، واعتزال القضاء، والجلوس في المنزل، أو حتى

---

(١) أخبار القضاة، مرجع سابق، ٢/ ١٨٩.

(٢) أخبار القضاة، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٠ . ؛ وتاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ١ / ١٥٧.

(٣) أحمد صيام سليمان أبو أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

الخروج من البلد التي كان قاضياً فيها[1]. فهذا قاضي قضاة مصر في عهد المماليك، العز بن عبد السلام يقضي ببطلان تصرفات المماليك وعقودهم من بيع وشراء وكراء وغيرها من العقود، لما ثبت لديه من بقاء الرق في أعناقهم باعتبار أن السلاطين كانوا قد اشتروهم بأموال بيت المال، ثم انخرط هؤلاء المماليك في سلك الجندية وتدرجوا في المناصب والرتب إلى أن وصلوا درجة الإمارة والوزارة. ولما نوقش قاضي القضاة في قضائه هذا أصر عليه وأبى الحيدة عنه إلا إذا بيع هؤلاء الأمراء ووضع ثمنهم في بيت المال لينال كل منهم حريته ويصبح أهلاً للتعاقد؛ لكن المماليك عجبوا لذلك ورفعوا الأمر إلى السلطان الصالح أيوب الذي بعث للقاضي للرجوع عن حكمه فأبى، فأغلظ له السلطان في القول، فغضب القاضي وحمل حوائجه خارجاً من القاهرة قاصداً بلاد الشام، وما كاد يخرج من مصر حتى لحقه غالب المسلمين، فبلغ الخبر السلطان، فركب بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب خاطره، فرجع القاضي بشرط احترام القضاء وتنفيذ أحكامه، وفعلاً نفذ حكم القاضي العز بن عبد السلام ونودي على أمراء المماليك وبيع الواحد تلو الآخر، وكتب لكل منهم إشهاداً شرعياً بحريته[2].

---

(١) د/ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص ٢٦١. ؛ أحمد صيام سليمان، مرجع سابق، ص ٨٧.

وفي نهاية هذا العرض يجب الإشارة إلى أن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية لا يتعارض مع إرشاد الخليفة وولاته للقضاة، فمن واجب السلطان تفقد أحوال القضاة، وله في سبيل ذلك أن يقدم ما يراه لازماً من نصائح وإرشادات في عملهم القضائي[1]. ومن ابرز الأمثلة على هذه الإرشادات والتعليمات في تاريخ القضاء في الإسلام رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري والتي جاء فيها:

« أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذَا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع وربما قَالَ: ضعيف من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك وربما قَالَ: في نفسك ويشكل عليك، ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة، وأعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلَى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فِيْهِ لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلَّا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة؛ فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينةً إلَى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر. إن الله تبارك وتعالى تولى منكم

---

(١) د / عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٦٢.

السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر. من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إلَّا ما أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة، والسلام »[1].

وأخيراً نقول أنه رغم عدم وجود فصل عضوي بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية مثل ما هو متعارف عليه في الأنظمة الوضعية، فإننا نجد أن السلطة القضائية في الإسلام تعلو فوق كل السلطات، فهي فوق الخليفة والإمام والسلطان وكل من على رأس الدولة، ولا يقدح في ذلك، القول بأن: السلطان تجتمع بين يديه السلطة التنفيذية والسلطة القضائية أحياناً، ما يهدم استقلال القضاء ويجعله بلا ضمان، وفي هذا خطر لا ينكر على حقوق وحريات الإنسان[2].

وهذا القول مردود، فالخليفة أو السلطان عند قيامه بالعمل القضائي فإنه يخضع في أعماله لما يخضع له القضاة الآخرون من ضوابط المرافعة ووسائل الإثبات وقواعد الحكم ومبادئ القضاء، والتي منها عدم جواز نظر القاضي في

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣، ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦. وكذلك : أخبار القضاة، مرجع سابق، ص ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) حامد إبراهيم الجبوري، مرجع سابق، ص ٧٤ ، ٧٥.

دعاوى يكون هو فيها خصماً مدعىً أو مدعىً عليه، أو يكون أحد الخصوم ممن لا تجوز الشهادة له، كابنه أو زوجه. كما أنه بناء على المصلحة المرسلة وسد الذرائع، على السلطان أن ينأى بنفسه عن تقلد وظيفة القضاء، دفعاً للتهمة وخوفاً من انحرافه عن الحق[1].

(١) د / عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٧٣ ـ ٧٥.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نصل إلى النتائج التالية:

ــ إن القضاء على الأرجح سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وأن استقلال هذه السلطة بات أمراً راسخاً في وجدان وضمير الجماعة البشرية ويؤكد هذا ما صدر عن عديد المؤتمرات الدولية والوطنية من مواثيق واتفاقيات وإعلانات توجب استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات، وتحيطها بسياج من الضمانات، كما يؤكده تصدره لدساتير الدول الديمقراطية؛ بيد أن استقلال السلطة القضائية لا يستمد وجوده من النص عليه في الدساتير والقوانين، فهو اسبق من كل قانون، إذ يستمد من مبادئ العدالة التي تنبذ التحيز وترفض الظلم، فالنص على استقلال القضاء في قوانين الدول ودساتيرها وإعلاناتها ومواثيقها إنما هو لصونه وتأكيده، وعدم النص عليه لا يعنى البتة إنكاره أو إهداره، فهو حق أصيل للإنسان نشأ منذ قديم الزمان، وصدور تشريع يقيد هذا الحق أو ينتقص منه يُعد عدواناً على حق من حقوق الإنسان، ويوسم هذا التشريع بالبطلان.

ــ إن النظام القضائي الإسلامي قد سبق بقرون عديدة كل النظم والتشريعات في إقرار مبدأ استقلال القضاء، وطبقه واقعاً عملياً، والشواهد التاريخية خير دليل على ذلك كما مر بنا في ثنايا هذه الدراسة.

ـــ إن استقلال السلطة القضائية يعني أن تمارس هذه السلطة وظيفتها بعيداً عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ـــ إن استقلال السلطة القضائية قد ينال منه تدخل السلطة التشريعية في تنظيم هذه السلطة، وفي الأحكام التي تصدرها، وفي مصادرة حق التقاضي.

مع التأكيد على أنه لا يتصور تدخل من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، فالسلطة التشريعية في النظام القضائي الإسلامي هي أساساً بيد الله عز وجل، فهي بذلك مفصولة تماماً عن السلطة القضائية، التي هي من اختصاص الإمام والولاة الذين لهم تعيين قضاة للفصل في الخصومات.

كما قد يقع التدخل في أعمال السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية، كتعطيلها أو عرقلتها لتنفيذ الأحكام القضائية، أو مراقبتها لإجراءات المحاكمة.

ولاحظنا أن السلطة القضائية في النظام الإسلامي رغم عدم وضوح معالمها كما هي في القوانين الوضعية، إلا أن القضاء بصورة عامة كان مستقلاً تماماً عن السلطة التنفيذية المتمثلة في الإمام والولاة والوزراء، وقد تجسد هذا الاستقلال قولاً وعملاً وسلوكاً تجسداً حقيقياً بأمثلة عملية كثيرة يضيق المقام لذكرها كلها في هذه الدراسة.

المراجع:

أولاً: الكتب .

أ/ الكتب الفقهية القديمة:

- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف البغدادي الملقب بـ (وكيع) المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٤٧.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣.
- تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محيي الذين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٢.
- تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديد، بيروت، ١٩٨٠.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

ب / الكتب القانونية والفقهية الحديثة:

- حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ــ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة، ١٩٧٩.
- د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون تاريخ نشر .
- د/ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

- د/ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام (التشريع والقضاء والتنفيذ)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
- د/ عطيه مصطفى مشرفه، القضاء في الإسلام، منشورات شركة الشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٦٦.
- د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، دون طبعة، دون تاريخ نشر.
- د/ فاروق الكيلاني، استقلال القضاء ،دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٧٧.
- د/ محمد عبد الخالق، النظام القضائي المدني، دار النهضة العربية القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.
- د/ محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار الفكر, الطبعة الأولى ١٩٨٠.
- د/ محمد نور شحاته ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- د/ نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٨٣ .

ثانياً: الرسائل العلمية:

- أ/ أحمد صيام سليمان أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٥.
- د/ أحمد عبد الحسين الشواف، ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.
- د/ طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية ــ دراسة مقارنة في القانونيين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١ .
- د/ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٨٤ منشورات جامعة أم القرى، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- د/ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٨م، نادي القضاة ، القاهرة ١٩٩١ .

ثالثاً: البحوث والمقالات.

- د/ امحمد مالكي، ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مقال منشور على شبكة المعلومات الولية على الموقع التالي: http://www.altasamoh.net
- د/ خالد محمد الجمعة، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والدستور الكويتي " دراسة مقارنة نقدية" ، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، السنة ٣٢ ، العدد ١ مارس ٢٠٠٨.
- د/ سلمان بن فهد العودة ، محكّات الأخلاق، مقال منشور في موقع الشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة (الإسلام اليوم) على الرابط التالي : http://islamtoday.net
- د/ علي الصادق، مبدأ الفصل بين السلطات، المجلة الجنائية القومية عدد خاص باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء، المجلد الثامن والثلاثين، الأعداد: الأول والثاني والثالث، مارس/ يوليو/ نوفمبر ١٩٩٥.
- د/ فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، مجلة العلوم الإقتصادية، السنة الأولى العدد الثاني يوليو ١٩٥٩.

- د/ محمد عصفور ، "استقلال السلطة القضائية"، مجلة القضاة ، العدد الثالث، السنة الأولى، القاهرة ١٩٦٨م.
- د/ ناصر بن محمد الجوفان، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، العدد الأول ، محرم ١٤٢٠ هـ .